

القرار ٢٦٢٣ ( الدورة ٢٥ )  
آثار الاشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ، الذي  
انشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، والى قراراتها التالية ،  
وان تؤكد من جديد فائدة استمرار اللجنة العلمية في عملها ،

وان يساورها القلق للآثار الضارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والأجيال القادمة  
بسبب مستويات الاشعاع الذري التي يتعرض لها الانسان ،

وان تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذري والى تحليل آثاره فسي  
الانسان وفي بيئته ،

وان تأخذ في الاعتبار أن اللجنة العلمية ، في دراساتها المقبلة للتلوث البيئي ، ستبحث  
كذلك بالتفصيل التلوث الناتج من استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ،

وان تلاحظ أن اللجنة العلمية قد ناقشت المساهمة التي يمكن ان تسهم بها في مؤتمر الامم  
المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي سيعقد في سنة ١٩٧٢ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي اعتمده لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية  
بآثار الاشعاع الذري في دورتها العشرين ( ١ ) ؛

٢ - وتثني على اللجنة العلمية لما اسهمت به منذ انشائها من مساهمات قيّمة في زيادة  
معرفة آثار الاشعاع الذري ومستوياته وزيادة تفهمها ؛

٣ - وتلتزم من اللجنة العلمية مواصلة اعمالها ، بما في ذلك نشراتها التنسيقية ، لزيادة  
معرفة مستويات وآثار الاشعاع الذري من جميع المصادر ؛

٤ - وتحيط علما بانتواء اللجنة العلمية عقد دورتها الحادية والعشرين في حزيران  
( يونيو ) ١٩٧١ ؛

٥ - وتلفت النظر الى دعوة اللجنة العلمية الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في  
الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للبيانات المتوفرة التي تسئنها من تقييم

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٣

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8078 .

ما لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من آثار في تعرض الجماعات البشرية للاشعاع ؛

٦ - وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها الى اللجنة العلمية الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٧ - وتوصي جميع الاطراف المعنيين بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلمية ؛

٨ - وتثني على اللجنة العلمية للمناقشة التي اجرتها بشأن المساهمة التي يمكن ان تسهم بها في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وتوصي بأن يستفيد الامين العام تمام الاستفادة من خبرة اللجنة في هذا الميدان عند قيامه بالاعمال التحضيرية الجديدة لذلك المؤتمر ؛

٩ - وتلتصق من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام باعمالها ونشر نتائجها على الجمهور .

الجلسة العامة ١٨٦٤

١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٤ ( الدورة ٢٥ )

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ( ٢ ) ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٠٥ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ والذي اعرب عن عزم الامم المتحدة الاكيد على العمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على مضاعفة جهودها في سبيل ايجاد حل للحالة العظيمة القائمة في الجنوب الافريقي ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٢٨٢ ( ١٩٧٠ ) المتخذ في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧٠ والذي يدعو جميع الدول الى تشديد الحظر المفروض على ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ،

وان يساورها القلق الشديد للانباء التي تفيد أن قرار مجلس الامن هذا لا يزال غير منفذ من قبل بعض الدول ،